تـأديب المعلمين للتلاميذ بين الإبـاحة والتجريم

د. شوان عمر خضر
جامعة كوية
كلية القانون

المقدمة

يعد حق الانسان في سلامته البدنية والنفسية وفي كرامته من أهم حقوق الانسان وحرياته الأساسية بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية ودساتير الدول الداخلية، لذلك نجد أن القانون الجنائي يحيط إهتماما كبيراً بذلك، فينص على تجريم كل فعل يمس بحق من هذه الحقوق، إلا أن الصفة الاجرامية لأفعال الاعتداء هذه قد لا تثبت على نحو أبدي، بل قد تكون قابلة للزوال والتلاشي عندما يوجد نصوص قانونية أخرى تسمح بإتيان الفعل ذاته وترفع عنه الصفة الإجرامية وتجعل منه فعلاً مباحاً مشروعاً، بإعتبار ان الفعل لم يعد ينتج اعتداءً على الحق محل الحماية أو تحقق مصلحة أكبر في ظل ظروف معينة، وهذا ما يسمى بإسباب إباحة الجريمة. وفي هذا الاطار وبموجب المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٦٩ المعدل يباح للمعلم تأديب التلاميذ ولو بالضرب بحسبان أن تربية التلاميذ وتنشأتهم نشأة صحيحة تقتضي أن يؤدبوا ويضربوا حتى يشبوا على جميل الصفات ومكارم الاخلاق، أي يسمح للمعلمين أن يضربوا تلاميذهم بقصد تهذيبهم وتعليمهم تحقيقاً لمصلحتهم ومصلحة الأسرة والمجتمع، وبذلك أصبح للمعلمين حقاً قانونياً بتأديب التلاميذ، ولكن بموجب شروط محددة.

مشكلة الدراسة

على الرغم من عدم وجود احصائيات دقيقة سواء من جانب الباحثين أو المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية تؤكد نسبة العنف الممارس في مدارس اقليم كوردستان العراق عموماً والعنف الممارس ضد التلاميذ خصوصاً، إلا ان الواقع تؤكد وجود العنف وممارسته على نطاق واسع في أغلبية المداس، إذ هناك أخبار وشكاوي كثيرة حول حالات يمارس فيها المعلم الضرب والاهانة اللفظية للتلاميذ لأسباب بسيطة متجاوزاً حدود حق التأديب المباح قانوناً. وازاء إساءة ممارسة حق تأديب التلاميذ الممنوح للمعلم بموجب القانون تعالت الأصوات الرافضة لتأديب المعلم بالضرب للتلاميذ بإعتباره أسلوباً غير تربوياً ينعكس سلباً على التلميذ ونمط سلوكياته وحياته،ولاسيّما بعدما سنت تشريعات جديدة تنص على نبذ كل أنواع العنف المدرسي الذي يمارس من جانب المعلمين على التلاميذ، ومن هنا برزت التساؤول عن مدى شرعية تأديب المعلمين للتلاميذ ولاسيما التأديب بالضرب، فهل ظل حق تأديب المعلمين للتلاميذ مباحاً أم أصبح مجرماً. وإنطلاقاً من هذه الاشكالية اخترنا (تأديب المعلمين للتلاميذ بين الاباحة والتجريم) موضوعاً لهذه الدراسة.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في كون موضوع التأديب بالضرب من جانب المعلمين برز كظاهرة قديمة جديدة مرفوظة على مستوى المجتمع تستحق البحث والدراسة في جوانبها المختلفة، ولاسيّما ان هذا الموضوع لم يسبق بحثه من الناحية القانونية الجنائية على الأقل في العراق، هذه من جهة، ومن جهةٍ أخرى تتجسد أهمية هذه الدراسة أيضاً فيما ستتوصل إليه من النتائج والتوصيات التي ستسهم في حل الاشكالية القانونية لموضوع ضرب المعلمين للتلاميذ تحت ذريعة حق التأديب المباح، والتي يمكن أن يستفاد منها المشرع والادارات المسؤولة عن التعليم. هذا فضلاً عمّا سيضيفه موضوع الدراسة للمكتبة القانونية والبحث العلمي في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

-بيان ماهية حق التأديب المباح للمعلم على التلاميذ وشروطه.

-معرفة مدى مشروعية تأديب المعلم للتلاميذ ولاسيّما التأديب بالضرب.

-تحديد وقت إخلال المعلم بحقه في التأديب وتحول التأديب المباح إلى الجريمة ونوعية المسؤولية المترتبة عنه.

-تسليط الضوء على دور النصوص التشريعية غير الجنائية الموجودة في الدستور والأنظمة والتعليمات التربوية في تجريم تأديب المعلم للتلاميذ.

-تقديم التوصيات والمقترحات اللازمة حول المعالجة القانونية السليمة لموضوع تأديب المعلمين للتلاميذ.

نطاق البحث

يمارس العنف المدرسي على مستويات مختلفة، فقد يمارس من التلاميذ على التلاميذ أو من التلاميذ على المعلم أو من المعلم على المعلم أو من المعلم على التلاميذ، كما يتعرض التلاميذ للعنف على يد الحراس والخدم وغيرهم، ولاعلاقة لهذه الدراسة بكل هذه الأنواع من العنف إنما تختص بالعنف الذي يمارس من المدرس على التلاميذ تحت مبرر حق التأديب المباح قانوناً. كما لا تتطرق هذه الدراسة إلى العوامل التاريخية والثقافية والاجتماعية والسياسية وغيرها من العوامل التي تساهم في وجود العنف في المدارس، إذ لاعلاقة لهذه الدراسة بأسباب العنف المدرسي وعلاجه ذلك أن دراسة هذه الاسباب ومعالجتها هي من صميم أعمال المختصين في مجال علم النفس والاجتماع، وإنما تقتصر نطاق هذه الدراسة بالبحث في الجانب القانوني المتجسد في التكييف القانوني لتأديب المعلمين للتلاميذ بين الاباحة والتجريم في نطاق التشريعات السارية في اقليم كوردستان والعراق فحسب واشكالياتها القانونية. وفي هذا السياق كنا نطمح في أن ندعم دراستنا النظرية بالجانب التطبيقي المتمثل بالقرارات والتطبيقات القضائية حول تأديب المعلمين للتلاميذ، لكن على الرغم من بذلنا لسعي مجهود، إلا إننا لم نحصل إلا على قرار قضائي واحد، ذلك لأن الأغلبية الغالبة من قضايا ضرب المعلمين للتلاميذ لا تصل إلى القضاء، وإنما يكتفي بشأنها إتخاذ الاجراءات الادارية وفرض العقوبات الانضباطية بحق المعلم، وأن ما يبلغ منه إلى القضاء يتم التنازل فيها ولا يصل إلى مرحلة المحاكمة وإصدار حكم نهائي بشأنها.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

خطة الدراسة:

بغية الإحاطة التامة بموضوع البحث ارتأينا من الضروري أن نتناول أولاً إباحة تأديب المعلمين للتلاميذ وثانياً تجريم تأديب المعلمين للتلاميذ، ولتحقيق ذلك إتبعنا هيكيلية تقوم على تقسيم البحث إلى مبحثين،وكل مبحث ينقسم بدوره إلى مطلبين، يسبقهما مقدمة ويلحقهما خاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: إباحة تأديب المعلم للتلاميذ.

المطلب الأول:أطراف التأديب.

المطلب الثاني: حدود التأديب.

المبحث الثاني: تجريم تأديب المعلم للتلاميذ.

المطلب الأول:تجريم التأديب في نطاق التشريعات العقابية.

المطلب الثاني: دور التشريعات غير العقابية في تجريم التأديب.

المبحث الأول

إباحة تأديب المعلم للتلميذ

يحوي قانون العقوبات مجموعة من النصوص التي تضفي الصفة الإجرامية على الأفعال وتعيّن في الوقت ذاته العقوبات التي تفرض بحق مرتكبيها ومنها القتل والضرب والجرح والقذف والسب وغيرها، والصفة الإجرامية لهذه الأفعال قد لاتثبت على نحو نهائي بل قد تكون قابلة للزوال والتلاشي عندما توجد نصوص قانونية أخرى تسمح بإتيان الفعل ذاته وترفع عنه الصفة الإجرامية وتجعل منه فعلاً مباحاً مشروعاً، بإعتبار ان الفعل لم يعد ينتج اعتداءً على الحق محل الحماية أو تحقق مصلحة أخرى أجدر بالحماية.[1]

وانطلاقاً من ذلك فقد عمد المشرع العراقي إلى منح المعلمين حق تأديب التلاميذ بقصد تهذيبهم وتعليمهم تحقيقاً لمصلحتهم ومصلحة الأسرة والمجتمع، وفي هذا المسار تنص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه " لاجريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً لحق: ١- تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ماهو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً ". وبالتمعن في نص المادة (٤١) يكتشف لنا أمرين، أولهما: هو أن نص المادة المذكورة لايدع مجالاً للشك حول منح القانون لحق التأديب للمعلمين على التلاميذ. وثانيهما: هو ان المشرع لم يشأ ترك هذا الحق على إطلاقه وإنما وضع له قيداً يتمثل فيما يقره الشرع أو القانون أو العرف من حدود لممارسة حق التأديب،وذلك من منطلق ان القانون لايعرف حقوقاً مطلقة. وإذا لم يتدخلا القانون والعرف في أمر تحديد هذه الحدود، فقد تكفلت الشريعة الإسلامية السمحاء ببيان ذلك، إذ قيده بشروط محددة.

عليه لممارسة الحق في تأديب الأولاد القصر عموماً وبضمنه التلاميذ شروط متعددة يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق، وهذه الشروط إما أن تتعلق بأطراف حق التأديب أي بمن له حق التأديب أو الخاضع للتأديب، أو تتعلق بحدود حق التأديب من حيث ما يؤدب عليه ووسائل التأديب وغاياته. ولتفصيل ذلك سنخصص مطلبين، نتناول في المطلب الأول أطراف حق التأديب، وفي المطلب الثاني حدود حق التأديب، وعلى النحو الآتي:

---

(١) د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٨، ص ٢٣٩.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المطلب الأول

أطراف حق التأديب

تتمثل أطراف حق التأديب بالمؤدِّب والمؤدَّب، وعلى وفق التفصيل الآتي:

أولاً: المؤدِّب

يقصد بالمؤدِّب من له حق تأديب التلاميذ، ويطلق عليه المعلم على وفق نص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فالمعلم إذن هو أحد أطراف حق التأديب، بل هو الطرف الأساس الذي يمارس هذا الحق، أو هو صاحب الحق الذي خصه المشرع بمكنة التأديب تحقيقاً لمصلحة فردية أو عامة.

ولكن من هو المعلم، هل يقتصر مفهوم هذا المصطلح على المعلم في رياض الأطفال والمدارس الأساسية فحسب، أو يشمل أيضاً المدرس في المدارس الإعدادية والأساتذة في المعاهد والجامعات حكومية كانت أو غير الحكومية؟ لم يعرف المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي المعلم ولم يبين من يشمله هذا المصطلح، وإنما إكتفت بذكر مصطلح المعلم وبمنحه حق تأديب التلاميذ. أما بالنسبة للقوانين الأخرى ذات العلاقة بعملية التربية والتعليم، فلم يرد في قانون وزارة التربية رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ المعدل[٢] أي تعريف للمعلم، ولكن يستنتج من نص الفقرة الأولى من المادة(٥) منه أن هذا القانون يميز بين المعلم والمدرس[٣]، وفي المادة (١٥) الفقرة الأولى من هذا القانون يطلق على عملية الدراسة في المرحلة الدراسية الأساسية مصطلح التعليم[٤]، وعلى عملية الدراسة في المرحلة الدراسية الاعدادية مصطلح التدريس وذلك وفق الفقرة الثانية من المادة نفسها[٥]، وكل ذلك دليل على ان قانون وزارة التربية إنما يميز بين المعلم والمدرس ويطلق مصطلح المعلم على من يعلم التلاميذ في المدارس الأساسية ومصطلح المدرس على من يدرس الطلاب في المدارس الاعدادية.أما المعلم على وفق قانون اتحاد معلمي كوردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ يشمل كل من يدرس في المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية والأهلية بدون تميز.[٦] ولكن أياً من هذه المعانى لم يكن مقصوداً في نص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي، ذلك لأن صفة المعلم تثبت في الشخص عند توفر عنصرين لابد من إجتماعهما معاً وهما: عنصر التعليم وعنصر الرقابة[٧]، فلايكفي توفر أحد هذين

---

(٢) راجع نص قانون وزارة التربية على الموقع الرسمي لوزارة التربية لاقليم كوردستان العراق، على الصفحة الالكترونية الآتية:
http://moe-krg.com/Default.aspx?page=page&id=8781&l=3

(٣) تنص المادة (٥) من قانون وزارة التربية على أنه " تتولى الوزارة لتحقيق أغراضها مما يأتي: ١- ضمان إعداد وتأهيل المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين والمسؤولين عن إدارة التعليم والاشراف عليه وإعادة تدريبهم أثناء الخدمة وتمكينهم من النمو المهني والعلمي ودعم منزلتهم بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات ذات العلاقة ".

(٤) تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥) على أنه " يشترط فيمن يعين للتعليم بالمدارس الأساسية أن يكون...".

(٥)تنص الفقرة الثانية من المادة (١٥) على أنه " يشترط فيمن يعين للتدريس في المدارس الأعدادية أن يكون...".

(٦) أنظر نص الفقرة (٧) من المادة الأولى من قانون اتحاد معلمي كوردستان العراق رقم (٤) لسنة٢٠٠٢.

(٧) د.محمد اسماعيل إبراهيم، القرابة وأثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم الفعل المباح، ص١١٨. بحث متاح على الصفحة الالكترونية الأتية:

http://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=36828

د.محمد سعيد الرحو و د.هوزان عبدالمحسن عبدالله، المسؤولية المدنية للمعلم عن الاخطاء الناتجة عن وظيفته، ص٩. بحث متاح على الصفحة الالكترونية الآتية:

https://www.researchgate.net/publication/304328922

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

العنصرين دون الآخر، فلا يكفي لاضفاء وصف المعلم على شخص ما أن يكون ملتزماً بتعليم التلميذ بل يجب ان يقع عليه أيضاً التزام برقابة هؤلاء التلاميذ، الذين لم يصلوا بعد سن الرشد القانوني، والذين هم في الأصل خاضعين لرقابة الوالدين أو من له الولاية عليهم بسبب قصرهم، ولكن إذا ما ذهبوا إلى إكتساب العلم انتقل الالتزام بالرقابة من الوالدين إلى المعلم والادارة المدرسية.[٨]

وتأسيساً على ماتقدم يضفى وصف المعلم على كل من يكلف برقابة التلاميذ من أجل تعليمهم في مرحلة من المراحل الدراسية، ويشمل ذلك جميع المراحل التي تقع مابين مرحلة الحضانة ومرحلة التعليم العالي،والتي هي مرحلة الروضة والمرحلة الأساسية ومرحلة الإعداية، فيكون معلماً كل من يدرس في رياض الأطفال وكذلك المدارس الأساسية والإعدادية- حكومية كانت أم غير الحكومية صباحية أو مسائية - أياً كان الاسم الذي يطلق عليه، معلماً كان أم مدرس، فجل مايشترط هو كونه مكلفاً بالرقابة والتعليم. ويترتب على ذلك استثناء من يداومون في رياض الأطفال والمدارس الأساسية والاعدادية من صفة المعلم كالكُتاب والمنظفين والحراس وغيرهم ممن لايقع عليهم واجب التعليم والرقابة. كما يستبعد المربين في مرحلة الحضانة من صفة المعلم لانهم غير مكلفون بالرقابة والتعليم وإنما برعاية الأطفال فحسب فهم يقومون بالرعاية المادية المتمثلة بتلبية الاحتياجات المادية كالمأكل والمشرب والنظافة. ويستبعد كذلك المدرسين الخصوصيين والأساتذة في المعاهد والجامعات من وصف المعلم كونهم غير ملزمين بالرقابة على التلاميذ على الرغم من إلتزامهم بالتعليم، لذلك لايباح لهم تأديب طلابهم، وذلك للالتزام الوثيق بين الرقابة وسلطة التأديب وارتباطهما، حيث أن قيام واجب الرقابة هو الذي يمنح صلاحية التأديب.[٩]

ومن الممكن أن يثار النقاش حول من يحق له التأديب من المعلمين؟ فهل ان حق التأديب يقتصر على المعلم الذي يعلم التلاميذ أم يمتد إلى الإدارة المدرسية بمفهومها الواسع المتكون من مدير المدرسة ومعاونيه والموظفيين الإداريين والكتاب والباحثين الإجتماعيين وغيرهم ممن يتولون الأمور الإدارية؟ وهل يجوز المناوبة في التأديب، أي أن ينيب معلم معلماً آخر أو الادراة المدرسية في استعمال حق التأديب؟

الجواب هو أن مباشرة الحق يجب أن يكون ممن يملكه، حيث ان الاحتجاج بالحق يكون لصاحبه، فهو الذي يخول اتيان الأفعال الخاصة بالتأديب ، فلكل صاحب حق استعمال حقه بنفسه دون أن يكون له أن ينيب غيره في استعماله بحسب الأصل،[١٠] ولكن مع ذلك برأينا هناك حالات تجوز الانابة فيها ولكن بقيود وحدود، فلا يمكن

(٨) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٧٦؛ د.إبراهيم بن صالح بن ابراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٨هـ ، ص٢٥٨ ومابعدها؛ د.محمد سعيد الرحو و د.هوزان عبدالمحسن عبدالله، مصدر سابق، ص١٠؛ د.محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية والمدنية للمعلم بين الشريعة والنظام، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٣١، العدد ٦١، السنة٢٠١٤، الرياض، ص١٦. متاح على الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على الصفحة الالكترونية الآتية:
http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/62402

(٩)د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة النشر، ص٩؛ د.محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ١٧٥؛ د.محمد نصر محمد القطري، مصدر سابق، ص١٦.

(١٠)د.محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص١٦٨.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الإنابة في التأديب من معلم إلى آخر في موضوع حصل في أثناء التعليم في الصف، ولا يمكن أن تنيب معلمة معلماً في التأديب بسبب كونه رجلاً وأقدر على القيام بالتأديب، كما لايتصور الانابة من المعلم إلى المنظف في المدرسة أو الى الحارس الليلي فيها، لكن تجوز الانابة من المعلم إلى من له سلطة الادارة والاشراف العام كالمدير ومعاونيه أو الى الباحثين الاجتماعيين المختصين أصلاً بمتابعة وحل المشاكل التي تحصل في المدارس.

ثانياً: المؤدَب

المؤدَب هو الطرف الثاني من أطراف حق التأديب، ويقصد به الشخص الخاضع للتأديب قانوناً على يد المعلمين، والذي يتمثل بالتلميذ أو الطالب، ولكن الخاضع للتأديب لايشمل كل من له صفة التلميذ أو الطالب، وإنما بموجب المادة (٤١) من قانون العقوبات يجب أن يكون الخاضع للتأديب ولداً قاصراً، والقاصر هو كل من لم يبلغ سن الرشد القانوني[١١]، وسن الرشد القانوني كما حددته المادة (١٠٦) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل[١٢]، والمادة (٣/ الفقرة: أولاً/ أ) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل[١٣]هي إكمال ثماني عشرة سنة من العمر وفقاً للتقويم الميلادي، وكذلك يعتبر بالغاً الرشد وكامل الأهلية من أكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بإذنٍ من المحكمة وذلك بموجب المادة (٣/ الفقرة: أولاً/ أ) من قانون رعاية القاصرين.

ويتبين ممّا تقدم ان كل من كان صغيراً ولم يصل به العمر بعد إلى تمام الثامنة عشرة يعد قاصراً ويمكن تأديبه، ويعني بمفهوم المخالفة لايخضع للتأديب التلميذ أو الطالب الذي يكمل سن الثامنة عشرة أو الذي يكمل سن الخامسة عشرة ويتزوج بإذن من المحكمة فإن حصل ذلك فإنه يخرج من نطاق التأديب المباح، ذلك لأن القاصر إذا بلغ سن الرشد تحرر من الرقابة ولو كان مستمراً في التعليم وحتى لو ظل عايشاً في كنف ذويه، إذ لا يبقى في حاجة الى الرقابة، حيث ان التزام الرقابة إنما يقوم بقيام الحاجة إليها. بيد أن المثار للتساؤول هنا هو: ما هو الحد الأدنى للسن الخاضع للتأديب؟ فهل يجوز تأديب التلاميذ الذين لم يبلغوا بعد سن التمييز أم لا؟ الجواب هو لابد أن يكون التلميذ الخاضع للتأديب في سن يعقل فيها معنى التأديب، حيث يفهم الخير من الشر ويدرك معنى الثواب والعقاب كي يكون محلاً للمساءلة والعقاب[١٤]، ويكون ذلك ببلوغه التمييز أي سن المساءلة القانونية، وقد حددت المادة (٤٧/أولاً) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل سن المسؤولية الجنائية بإتمام التاسعة

(١١)د.أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٤٥؛ د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٢٩.

(١٢) تنص المادة (١٠٦) من قانون المدني العراقي على أن " سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة".

(١٣) تنص المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي على أنه " أولاً: يسري هذا القانون على:

أ: الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية. ب: الجنين. ج: المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية أو فاقدها. د: الغائب والمفقود.

ثانياً: يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك".

(١٤): د.إبراهيم بن صالح بن ابراهيم التنم، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

من العمر[١٥]، وعدل هذه السن في اقليم كوردستان من قبل البرلمان الكوردستاني وذلك بموجب قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان العراق، حيث رفعت سن المسؤولية الجنائية إلى إتمام الحادية عشرة من العمر.[١٦]

نخلص مماسبق بأن الخاضع للتأديب هو التلميذ القاصر، الذي أكمل سن المسؤولية الجنائية التي هي تمام التاسعة بموجب التشريعات السارية في الحكومة المركزية العراقية، وتمام الحادية عشرة وفق التشريعات النافذة في اقليم كوردستان، ولم يبلغ بعد سن الرشد القانوني بإكمال ثمانية عشرة سنة. فهو الذي يمكن تأديبه، أما فيما عداه ممّن يكونون أقل من هذه السن ويداومون في رياض الأطفال أو في الصفوف البدائية في المدارس الأساسية،أو أكثرها ولا يزالون طلاباً في المدارس، لايخضعون للتأديب وإن حصل فلايكون تأديباً مشروعاً ومباحاً

المطلب الثاني

حدود التأديب

للتأديب حدود متعددة متنوعة، منها ما يتعلق بما يؤدب عليه أي الأمر الذي يستحق عليه التأديب، ومنها ما هو متعلق بوسيلة التأديب أو غايته، وهذا ماسنتناوله بالبحث تباعاً في ثلاثة نقاطٍ مستقلة على التوالي:

أولاً: ما يؤدّب عليه

يؤدب التلميذ القاصر لسببين، أو على أمرين[١٧]، **أولهما:** على الأمور التي تتعلق بالدراسة والتعليم، كإهمال الواجبات دون عذر أو التكاسل أو الهروب من المدرسة أو الغش في الامتحانات وغيرها، حيث يجوز للمعلم تأديب التلاميذ ولو بالضرب على أمور الدراسة والتعليم على وفق رأي الفقه في الشريعة الإسلامية وإن إختلفوا على جواز الضرب بإذن الولي أو بدون إذنه[١٨]، **وثانيهما:** عند سوء الأدب والخلق وذلك عندما يأتي التلميذ بالفاحش من الكلام كالاهانة والشتم ونحوه، أو بالسيء من السلوك والتصرفات كعدم احترام المعلم والكلام داخل الصف واحداث الفوضى وتعكير هدوء الصف وسير العملية الدراسية أو التدخين أوالاساءة إلى الآخرين وغيره من السلوكيات غير اللائقة، حيث يجوز للمعلم تأديب التلميذ في هذه الحالة ولو بالضرب وبدون إذن الولي على رأي الفقه في الشريعة الاسلامية.[١٩]

الا أن التأديب على هذه الأمور مقيد بقيود زمانية ومكانية، إذ يجب أن يحصل التأديب والتلميذ في أثناء الدوام الرسمي داخل أبنية المدرسة وبصورة منفردة كلما أمكن ذلك، حيث لا يمكن تأديبه في الشوارع والأسواق في

(١٥) نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من قانون الأحداث العراقي على أنه " لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من العمر".

(١٦) نصت المادة الثانية من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١، قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان العراق على أنه " لاتقام الدعوى الجزائية في اقليم كوردستان- العراق على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الحادية عشرة من عمره".

(١٧)د د.عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعى، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون سنة النشر، ص٥١٩؛ عبدالستار البزركان، قانون العقوبات (القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء)، بدون معلومات أخرى، ص ١٨٧؛ د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ١٣٤؛ د.محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص١٧٥.

(١٨) أنظر في تفاصيل هذه الآراء وحججها لدى: د.إبراهيم بن صالح بن ابراهيم التنم، مصدر سابق، ص٢٦١ ومابعدها.

(١٩) أنظر في تفاصيل هذه الآراء وحججها لدى: المصدر السابق نفسه، ص٢٦٦ ومابعدها.

خارج أبنية المدرسة أو في داخلها ولكن أمام زملائه وأقرانه من التلاميذ، حتى لايشعر التلميذ المؤدّب بالإهانة والجرح في الكرامة، فيكون للتأديب عليه مردودات نفسية سلبية بدلاً من التهذيب والاصلاح.

وترتيباً على ماتقدم لايجوز للمعلم تأديب التلميذ لأسباب لاتتعلق لا بأمور الدراسة ولا بسوء السلوك والتصرف– وبضمنها ما يحصل في بعض الأحيان من بعض المعلمين في حالة يسمونها بالعقاب الجماعي عندما يصدر من تلميذ أو بعض التلاميذ تجاوز يقوم المعلم بمعاقبة مجموعة كبيرة منهم أو جميع الصف دون استثناء- كما لايصلح للمعلم تأديب التلميذ على أمور تحصل في خارج أوقات الدوام الرسمي للمدرسة، ذلك أن حق التأديب إنما يقوم بقيام الوضعية أو العلاقة التعليمية بين المعلم والتلميذ ويزول بزوالها، أي بانتهاء وضعية التعليم عند انتهاء الدوام الرسمي وخروج التلميذ في إطار المدرسة والعودة إلى البيت، إذ بذلك تنتهي الانابة في التأديب المعطاة للمعلم وتعود حق تأديب التلاميذ إلى الآباء الذين لهم حق تأديب أبناءهم، لذلك فلايجوز للمعلم تأديب التلاميذ وضربهم على أمور تحصل في أثناء وجودهم في المنزل أو أماكن أخرى في خارج أوقات الدوام الرسمي، فإن فعلوا ذلك، أي إذا أدب المعلم تلاميذه في أمور غير ما استحقوا عليه التأديب أو على أمور حاصلة خارج فترات الدوام الرسمي، فإنه يكون بمنأى عن السبب المعتبر للتأديب ومن ثم خارجاً عن حق التأديب المشروع، ويصبح معتدياً يستحق المساءلة القانونية.

ومما تجدر الاشارة إليه أخيراً هو أن ما يستحق عنه التلميذ التأديب هو الأقوال والأفعال التي لم يرد بشأنها نص مقرر في قانون العقوبات معتبرة إياها جريمة، كجريمة الضرب والجرح أو السرقة وغيرها وسواء وقعت على طلاب أو معلم أو الإدارة المدرسية أو غيرهم، لأنه إذا ورد بشأنها نص في قانون العقوبات يعني انه ارتكب جريمة، فيصبح القضاء هو المختص بإنزال العقاب على التلميذ الجاني، وعندئذٍ لايقوم حق التأديب وليس للمعلم والادارة المدرسية مباشرة أفعال التأديب عليه، لأن الأصل في العقاب هو أن يوقعه القضاء.

ثانياً: وسيلة التأديب

اكتفت المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي بمنح المعلم حق تأديب التلاميذ، من دون أن تحدد الوسائل التي يجب أن تستخدم في هذا التأديب، لذلك يرجع لمعرفة هذه الوسائل إلى أحكام الشريعة الاسلامية السمحاء بإعتبارها مصدراً لحق التأديب الممنوح للمعلمين، وفيها على وفق رأي الفقه[٢٠]، تتعدد وسائل التأديب، التي يمكن تقسيمها بشكل عام إلى نوعين الوسائل:

أولاهما: الوسائل غير العقابية للتأديب: وهي عبارة عن الوسائل القولية للتأديب، التي تتمثل بالوعظ، وذلك بتذكير الطالب بخطأه بالإفهام والنصح والتوجيه والارشاد إلى ما هو الصواب بإسلوب رقيق ولين. وتعد الوعظ والنصح من أول الوسائل التي يجب على المعلم المؤدّب اللجوء إليها قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى العقابية.

(٢٠) أنظر: د.محمد نصر محمد القطري، مصدر سابق، ص ١٨؛ د.أكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص ١٤٥؛ د. أحمد ذياب شويدح و عاطف محمد ابو هربيد، تأديب الطفل بإستخدام العقوبة في الفقه الاسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الثاني بعنوان " الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل" المنعقد بكلية التربية في الجامعة الاسلامية في الفترة من ٢٢-٢٣/١١/٢٠٠٥، ص٨٥ ومابعدها، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

http://research.iugaza.edu.ps/files/5053.PDF

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ثانيتهما: الوسائل العقابية للتأديب: تعد الوسائل العقابية للتأديب النوع الثاني من الوسائل التي يمكن اللجوء إليها بعد اللجوء إلى الوسائل غير العقابية، أي بعد الوعظ والنصح والارشاد، حيث إذا لم ينفع النصح والتوجيه فعندئذٍ يجوز الاستعانة بالوسائل العقابية، التي هي بدورها على نوعين:

١- **الوسائل العقابية القولية: هذه الوسائل هي عبارة عن وسائل لفظية ذات طبيعة عقابية معنوية، تتجسد في التنبيه إلى الأخطاء ونتائجها وتوجيه اللوم والانذار والتوبيخ دون اللجوء إلى الألفاظ البذيئة، أو الحرمان من مشاركة التلاميذ في بعض النشاطات الجماعية الرياضية والترفيهية ونحوها.**

٢- **الوسائل العقابية الفعلية: وهي تتمثل بالوسائل الفعلية ذات طبيعة عقابية بدنية، مثال ذلك قيام الطالب في أمام الصف دقائق معينة أو نحوه، أو الضرب الذي يعد من أشد العقوبات البدنية، والذي يدخل في مفهومه شد الشعر والأذن ونحوه. ومايجب معرفته بصدد الضرب هو ان استخدام الضرب كوسيلة للتأديب من حيث كيفية استخدامه وحيثياته لم يترك لمشيئة المعلم المؤدّب يستخدمه وفق أهوائه، وإنما جعل له من الضوابط والشروط ما يكفل تحقيق المقصود منه وهو التهذيب والاصلاح، وهذه الشروط يتمحور مجملها في كون الضرب شرعياً، والضرب الشرعي هو الضرب البسيط الذي لايزيد عدده عن ثلاث ضربات، يمارسه المعلم في الوقت الذي ليس غاضباً، ويستخدم فيه اليد، ولايستعمل أي آلة كالعصا أو السوط أو غيره، ولا يكون على الأماكن الخطرة كالرأس والصدر، كما يجب أن لايكون الضرب مبرحاً بأن يشق جلداً أو يكسر عظماً ولا ينهر دماً، ولا يحدث تلفاً بالأعضاء كفقد السمع مثلاً، ولايترك أثراً كالكدمات ونحوها أو مرضاً أو عاهة في الطالب. كذلك يشترط أن يكون الضرب مفرقاً غير مركزاً ومجموعاً في موضع واحد وأن يكون بقدر الحاجة بحيث يكون متناسباً كماً وكيفاً وحالاً مع نوع العمل المرتكب فيما إذا كان يسيراً أو جسيماً منفرداً أو متكرراً بعمد أو بخطأ، ومع هيئة التلميذ وبنيته وسنه.[٢١]**

ومن الجدير بالذكر، أن وسائل التأديب متدرجة ومتسلسلة، بحيث لايمكن اللجوء إلى وسيلة مالم تستنفذ سابقتها، فلا يمكن اللجوء إلى الوسائل العقابية ما لم تجرب الوسائل غير العقابية، فإذا لم ينفع الوعظ والنصح والارشاد فحينئذٍ يجوز اللجوء إلى التنبيه واللوم والانذار والتوبيخ وغيرها من الوسائل العقابية القولية، كما لايمكن الاحتكام إلى الضرب ما لم تستنفذ كافة الوسائل الأخرى العقابية وغير العقابية للتأديب، لأن التربية لاتبدأ بالعقوبة والعصا، وإنما يجب أن يسبقها التوجيه والنصح، والتنبيه والانذار والتوبيخ وغيرها، فإن لم ينفع فعندئذٍ يكون الضرب آخر الوسائل التأديبية التي يحتكم إليه وعلى وفق الضوابط والشروط الموضوعة شرعاً والمذكورة سابقاً. فإذا لم يلتزم المعلم المؤدّب بهذه الكيفية في ممارسته لحق التأديب الممنوح له، بأن لجأ إلى الضرب مباشرةً دون المرور بالوسائل الأخرى أو استخدم عبارات القذف والسب والشتم أو أهان التلميذ أمام أقرانه بدلاً من الانذار والتوبيخ، فيكون قد تجاوز حدود التأديب المسموح وخرج فعله عن إطار الشرعية المباحة، فيوصف بالجريمة ويعاقب عليه.

---

(٢١) د.عبدالقادر عودة، مصدر سابق، ص٥١٨؛ محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات(شرح على متون النصوص الجزائية)، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص٢٦٢؛ د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص١٣٥.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ثالثاً/ الغاية من التأديب

أن الحقوق لا تقرر بصفة مطلقة وإنما بهدف تحقيق غايات معينة يراها المشرع جديرة بالاعتبار، وكذلك تأديب التلاميذ القصر سواء في الشريعة الاسلامية أو في القانون، إنما هو مقرر لتحقيق غاية معينة، ألا وهي تحقيق مصلحة التلاميذ القصر أنفسهم، والمتمثلة بتعليمهم وتهذيبهم وإصلاح حالهم، والتي تحقق في الوقت نفسه مصلحة الأسرة والمجتمع معاً. لذلك على من يستعمل الحق أن يسعى إلى تحقيق الغاية التي من أجلها قرر له الحق، أما إذا إستهدفت غاية أخرى كما لو استهدف الانتقام من التلميذ القاصر أو من ذويه، أو أدبه أو ضربه بقصد حثه على المنكر كدفعه إلى الفحشاء، فيكون قد إنحرفت عن هذه الغاية ويصبح سيء النية، ومن ثم ينتفي عن فعله صفة المشروعية ولا يعد مباحاً وتتحقق مسؤوليته الجنائية.[٢٢]

المبحث الثاني

تجريم تأديب المعلم للتلميذ

نظراً لمخالفة تأديب التلاميذ لبعض النصوص الموجودة في التشريعات غير العقابية كالدستور والأنظمة والتعليمات التربوية الخاصة، فضلاً عن اعتبار التأديب جريمة في حالات معينة على وفق الأحكام الموجودة بهذا الشأن في إطار قانون العقوبات، لذلك فان الخوض في مدى تجريم تأديب المعلم للتلاميذ يقتضي تناوله عن طريق تقسيمه إلى مطلبين ندرس في المطلب الأول تجريم التأديب في نطاق التشريعات العقابية، ونبين في المطلب الثاني دور التشريعات غير العقابية في تجريم التأديب.

المطلب الأول

تجريم التأديب في نطاق التشريعات العقابية

سبق وأن بينا شرعية تأديب المعلمين للتلاميذ عموماً والتأديب بالضرب خصوصاً، إذا ما تم في حدوده المرسومة، وذلك بموجب صريح نص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي الذي نص على انه " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً لحق: ١- تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ماهو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً ". يعني بمفهوم المخالفة لهذه المادة انه إذا خالف التأديب الحدود المسموح بها شرعاً أو قانوناً أو عرفاً، فأن القائم بالتأديب يكون قد أخل بحقه في التأديب ويتعرض للمسؤولية الجنائية والعقاب، حيث سينتقل التأديب من نطاق الاباحة إلى نطاق التجريم، ويصبح جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات نفسها[٢٣]. عليه سنتناول فيمايأتي إخلال المعلم بحق التأديب والمسؤولية المترتبة عن الاخلال، وذلك في نقطتين متتاليتين:

---

(٢٢)د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٠، ص١١٤؛ د.علي حسين خلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص٢٦٢.

(٢٣) محسن ناجي، مصدر سابق، ص ٢٢٦؛ د.حميد السعدي، مصدر سابق، ص٣٢٩.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

أولاً: اخلال المعلم بحق التأديب

التأديب المباح هو التأديب الذي يباشر على وفق الشروط المحددة، فإذا لم يراعى المعلم هذه الشروط يكون قد اخل بحقه في التأديب. وإخلال المعلم بحقه في التأديب يكون سببه إما تجاوز المعلم المؤدب في استعمال حق التأديب الممنوح له، أو التعسف في استخدام هذا الحق، ما يعني أن اخلال المعلم بحق التأديب يكون على صورتين هما:

الصورة الأولى: التجاوز في استعمال حق التأديب

المقصود بالتجاوز في استعمال حق التأديب هو الخروج عن الحدود المقررة للاباحة بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ[٢٤]، فالخروج عن الحدود يعني مجاوزة المضمون الذي يمنحها القانون للحق، ذلك ان لكل حق مضموناً معيناً يتحدد بالسلطات التي يجعلها القانون لصاحبه، فاذا خرج صاحب الحق عن هذه السلطات سواء أكان عمداً أم خطأ كان متجاوزاً عن حدود حقه. فالتجاوز في استعمال حق التأديب إذن هو التجاوز عند ممارسة حق التأديب، ويعني ذلك أنه في حالة التجاوز في ممارسة حق التأديب يكون حق التأديب موجوداً وقائماً إلا ان المؤدب يخرج عن الحدود المرسومة لهذا الحق عند ممارسته.

ويتصور التجاوز في استعمال حق التأديب في وسيلة التأديب، سواء أكانت قولية أم فعلية، كما لو استخدم المعلم كلمات بذيئة كالسب والقذف لتأديب التلميذ، أو كما لو ضرب المعلم التلميذ ضرباً شديداً ومبرحاً أو ضربه أكثر من ثلاث ضربات أو استخدم في الضرب آلة راضة أو جارحة، فبذلك يكون المعلم المؤدّب قد تجاوز الحدود المرسومة للحق، وعدم التقييد بهذه الحدود إما أن يحصل عمداً أو قد يحصل خطأً، ولم يعالج قانون العقوبات العراقي حالة التجاوز في الاباحة بصفة عامة سواء أكان بصورة عمدية أم غير عمدية ولم يضع له قاعدة عامة إلا ما تعلق منه بحالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي وذلك بموجب المادة (٤٥) من قانون العقوبات، لذلك تطبق بشأن التجاوز في الاباحة عموماً وفي حق التأديب خصوصاً القواعد العامة.[٢٥] ما يعني أنه إذا كان التجاوز عمداً سئل المعلم مسؤولية عمدية، أما إذا حصل التجاوز بصورة غير عمدية أي بسبب الاهمال وعدم الاحتياط سئل عن فعله مسؤولية غير عمدية.

الصورة الثانية: التعسف في استعمال حق التأديب

عرف التعسف في استعمال الحق بأنه " مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"[٢٦] أو هو" أن يمارس الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً أو قانوناً، على وجه يلحق بغيره الأضرار، أو يخالف حكمة مشروعيته".[٢٧] فالتعسف في استعمال حق تأديب تلاميذ إذن هو تعسف المعلمفي ممارسة حق التأديب المشروع على وجه يخالف الغرض من اقراره، أي

(٢٤) أنظر بهذا المعنى: د.محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص١٥٦؛ د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(٢٥) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(٢٦)د. فتحي الدّريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨، ص٥٤.

(٢٧) المصدر نفسه، ص٤٦.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

يستعمل المعلم هذا الحق في غير الغاية التي من أجلها أبيح له الحق، كما لو استهدف الأضرار بالتلميذ أو سعى إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، وبذلك تخالف غايته وغاية المشرع التي هي الإصلاح والتهذيب وليس الأضرار والانتقام.[٢٨] ويترتب على ذلك أن التعسف في ممارسة حق التأديب لابد وأن يكون مقترناً بسوء نية المعلم، مايعني انه يحصل بصورة عمدية دائماً، ومن هنا تبرز أهمية التفرقة بين التجاوز في استعمال حق التأديب وبين التعسف فيه" فالمتعسف هو انسان سيء النية يريد ان يتحايل على أحكام الشرع والقانون، ويهدف من استخدام وسيلة مشروعة تحقيق غاية غير مشروعة- بصرف النظر عن الباعث- لذلك ينبغي مجازاته على سوء نيته هذه وجعل مسؤوليته كاملة عن فعله"[٢٩]

وتأسيساً على ماتقدم فان الحق في تأديب التلاميذ قد أبيح لغاية تهذيب واصلاح التلاميذ وتقويم سلوكهم عند الانحراف، أما إذا استهدف المعلم تحقيق غاية أخرى غيرها– ولو استعمل حقه في الحدود الموضوعية المرسومة له شرعاً - فلا وجود للحق ومن ثم الاباحة، فيسأل عما ارتكبه مسؤولية كاملة مجردة عن اقترانها بسبب الاباحة.

ثانياً: المسؤولية المترتبة عن الاخلال بحق التأديب

انتهينا تواً الى ان عدم التقيد بالحدود المرسومة لحق التأديب يترتب عليه الاخلال بحق التأديب، ويؤدي الاخلال بحق التأديب إلى قيام المسؤولية القانونية، وهذه الأخيرة هنا تكون على أنواعٍ عدة، حيث أن اخلال المعلم بحق التأديب يترتب عليه، فضلاً عن المسؤولية الجنائية كونها مخالفة لأحكام القانون الجنائي، نوع آخر من المسؤولية غير الجنائية التي تتمثل بالمسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية، وعلى النحو الآتي:

١-المسؤولية الجنائية

ان اخلال المعلم بحقه في تأديب التلاميذ ولاسيما بالضرب، ينتج عنه بلاشك مسؤولية جنائية، سواء أكان هذا الإخلال في صورة التجاوز في استعمال حق التأديب أو التعسف في ممارسته، وسواء أحصل الإخلال بصورة عمدية –عن قصد- أم غير العمدية –عن طريق الخطأ أو الاهمال-، وعندما يكون هناك مسؤولية جزائية فثمة جزاء جنائي في صورة عقوبة يفرض على المعلم المخل، وهذه العقوبة تتفاوت بتفاوت مقدار الإعتداء وأثره والتكييف القانوني المعطي للفعل، أي تبعاً لتحديد نوع الجريمة المرتكبة بالاستناد إلى النص القانوني المنطبق على الفعل، وذلك على وفق التفصيل المبين أدناه:

أ-إذا تعمد المعلم ضرب التلميذ متخطياً حدود التأديب كأن استعمل وسيلة لاتصلح للتأديب كالعصا الغليظة ونحوها أو كان يرمي به الى غير الغاية التي من أجلها أباحه القانون كالانتقام أو الدفع إلى الفحشاء، ولم ينتج عن الفعل أثراً، كيّف فعله على أنه جريمة جرح وضرب وايذاء الخفيف بموجب المادة (٤١٥) من قانون العقوبات. أما إذا أحدث الضرب لونًا أو جرحاً أو كسراً أو غير ذلك، فيكيّف على انه ضرب وجرح وإيذاء عمدي

(٢٨) أنظر بهذا المعنى: د.محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص١٧٠ ومابعدها.

(٢٩)د. صباح سامي داود، تأديب الزوجة بين الاباحة والتجريم، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص٢٧٦-٢٧٧.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

بموجب نص المادة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي ويعاقب المعلم المخل بالعقوبة المقررة فيه. وإلى ذلك ذهب القضاء في قرار له، إذ أدان معلماً بموجب المادة(٤١٣) وحكم عليه بغرامةٍ قدرها (٩٠٠٠٠) تسعون ألف ديناراً لقيامه بضرب تلميذة واحداث جرح في فخذها الأيمن.[٣٠]

ب- إذا أدى فعل المعلم إلى إحداث عاهة مستديمة بالتلميذ دون أن يقصدها،فيكيّف على انه جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة وفق نص الفقرة الأولى من المادة (٤١٢). أما إذا كان الضرب بقصد إحداث عاهة مستديمة سواء أحدثت العاهة أم لا فيوصف الفعل على انه جريمة الضرب بقصد إحداث عاهة مستديمة وفق نص الفقرة الأولى من المادة (٤١٢) ويتقرر مسؤوليته عنها.

ج- وقد يترتب على الفعل الموت من دون أن يقصده المعلم فيكيّف الفعل على أنه جريمة الضرب المفضي إلى الموت بالاستناد إلى نص المادة (٤١٠) من القانون، ويعاقب وفقه.

د-أما إذا قصد المعلم موت التلميذ وحدث فعلاً، فيوصف الفعل بأنه جريمة القتل العمدي على وفق نص المادة (٤٠٥) أو (٤٠٦) وذلك بالنظر لاقتران الجريمة بالظروف المشددة الواردة في المادة (٤٠٦) من عدمها.

ه- وقد يحصل ضرب المعلم للتلميذ وإيذاءه له من غير قصد عن طريق الخطأ والإهمال فيوصف فعله بأنه جريمة الضرب والجرح والايذاء غير العمدي وفقاً للمادة (٤١٦)، وإذا ترتب على الفعل موت التلميذ فتكون الجريمة جريمة القتل الخطأ حسب المادة (٤١١) من القانون.

ففي كل هذه الحالات تختلف مسؤولية المعلم الجاني عن نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة التي يجب أن يوقع عليه، بحسب التكييف القانوني لفعل الاخلال والنص القانوني المنطبق عليه، ولاشك أن للقاضي في هذا المجال السلطة التقديرية الكاملة في تحديد نوع العقوبة ونسبتها في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة. ولكن مايجدر الإشارة إليه هنا هو أنه في أغلبية الغالبة من قضايا ضرب المعلمين للتلاميذ لا يتم رفع القضية إلى المحاكم من قبل التلميذ أو من يمثله قانوناً - وإنما يكتفي بما يفرضها الادارة من العقوبات الادارية أو الانضباطية على المعلم -، وإذا وصلت قضية ما الى القضاء فنادراً ما تنتهي بإصدار حكم، حيث يتم التنازل في الشكوى في مرحلة التحقيق وتغلق القضية. ذلك أن غالب الأعم من قضايا ضرب المعلمين للتلاميذ هي عبارة عن جرائم الضرب والجرح والايذاء العمدي، وتعد هذه الأخيرة من جرائم المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، التي لايجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، إذ ليس بمقدور الادعاء العام والافراد الأخرى تحريك دعوى جزائية بها. كما تعد القضايا المشمولة بحكم المادة الثالثة من القضايا التي يجوز التنازل فيها، وبحصوله تسقط الدعوى وتغلق القضية.[٣١]

(٣٠) قرار محكمة جنح كويسنجق المرقم (٨٨ / ج / ٢٠١٦) بتاريخ (٢٠١٦/١٢/١٣)، قرار غير منشور.

(٣١) للمزيد حول الجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه، والتنازل في هذه الشكاوي راجع كل من: د.عبدالأمير العكيلي و د. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، بدون معلومات أخرى، ص٣٥ ومابعدها؛ د.سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٤٥ ومابعدها.

٢-المسؤولية غير الجنائية

ان اخلال المعلم بحق التأديب المباح له - فضلاً عن المسؤولية الجنائية – يؤدي إلى قيام مسؤولية أخرى غير الجنائية، والتي هي مسؤولية مدنية ومسؤولية تأديبية، وذلك بالنظر لاخلال بأحكام القانونين المدني والاداري، وعلى وفق التفصيل الآتي:

أ-المسؤولية المدنية

قد تنشأ عن الجريمة إلى جانب المسؤولية الجنائية مسؤولية أخرى مدنية، التي تنشأ عنها دعوى مدنية، والغرض منها هو اصلاح الضرر الخاص الذي سببته الجريمة للمجني عليه، حيث إذا أخل المعلم بحق تأديب التلميذ بالضرب فسبب له ضرراً، يترتب عليه مسؤولية مدنية ويحق للتلميذ المتضرر مطالبته بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه على أساس تحقق أركان المسؤولية التقصيرية، وتحديداً وفق نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل[٣٢]، وذلك إما عن طريق رفع دعوى مدنية– مستقلاً عن الدعوى الجزائية -أمام المحاكم المدنية، أو عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية الناشئة عن المسؤولية الجنائية.[٣٣] وهذا ما حصل في القضية المذكورة سابقاً، حيث فصلت محكمة جنح كويسنجق في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية المرفوعة إليها، وحكمت على المعلم المدان بالتعويض مبلغاً قدره (٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف ديناراً للمجني عليها، لقيامه بضربها واحداث جرح في فخذها الأيمن.[٣٤]

ب- المسؤولية التأديبية (الإدارية)

لقد حددت المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١ المعدل والنافذ الواجبات الوظيفية التي يجب على الموظف الالتزام بتحقيقها، وفي حال مخالفة الموظف لهذه الواجبات يكون مسؤولاً ادارياً ويتعرض للجزاء التأديبي.[٣٥] ولاشك ان المعلم هو موظف، وأن إخلاله بحق التأديب الممنوح له يشكل في الوقت نفسه اخلالاً بواجباته الوظيفية، فتقوم بذلك مسؤوليته التأديبية، ويتعرض لإحدى العقوبات التأديبية المحددة في المادة (٨) من القانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، التي هي (لفت النظر، الانذار، قطع راتب، التوبيخ، انقاص راتب، تنزيل درجة، الفصل، العزل). ويكون ذلك بناء على شكوى تقدم للادارة من جانب التلميذ أو من يمثله قانوناً، أو تقوم ادارة التربية من تلقاء نفسها بتشكيل لجنة انضباطية للتحقيق في الموضوع، وتنتهي اللجنة إلى التوصية بعقوبة معينة تفرض بقرار من الادارة. علماً أن جميع قرارات اللجان الانضباطية المشكلة

---

(٣٢) نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني على انه" كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر".

(٣٣) للتفاصيل حول موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن المسؤولية المدنية، والجهة التي ترفع أمامها، ومايترتب عليه من تعويض وانواعه ومايشمله راجع كل من: د. عبدالأمير العكيلي و د. سليم حربة، مصدر سابق، ص٢١ ومابعدها؛ د.سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص ٣٣ ومابعدها.

(٣٤)قرار محكمة جنح كويسنجق السابق الاشارة إليه.

(٣٥) د.مازن ليلو راضي، القانون الاداري، ط١، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٩، ص ١٨١.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

بصدد قضايا ضرب المعلمين للتلاميذ - التي أطلعنا عليها - قد انتهت بفرض عقوبات بسيطة جداً كلفت النظر أو الانذار أو التوبيخ، وفي بعض الأحيان ينقل المعلم من مدرسته إلى مدرسة أخرى بقرار لاحق كنوع من العقوبة، وإن لم ترد في قانون انضباط موظفي الدولة.

المطلب الثاني

دور التشريعات غير العقابية في تجريم التأديب

نظراً لتطرق بعض التشريعات غير الجزائية إلى منع أشكال المختلفة للعنف في داخل المدارس، ومن هذه التشريعات الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، والأنظمة والتعليمات التربوية ، لذلك من الضروري التساؤول عن دور هذه التشريعات في تجريم تأديب المعلم للتلاميذ، ، وهذا ما سنتناوله تباعاً في نقطتين مستقلتين:

أولاً: الدستور

نصت المادة (٢٩) الفقرة رابعاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أنه " تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع"، بموجب هذه الفقرة تكفل الدستور العراقي بمنع كل أشكال العنف في نطاق المدارس، والمنع هذا يشمل العنف الواقع في البيئة المدرسية عموماً، إذ لايقتصر على العنف الواقع من المعلمين والمدرسين على التلاميذ والطلاب فحسب، وإنما يشمل جميع أشكال العنف التي تقع من الإدارة المدرسية والمعلمين على التلاميذ وبالعكس أي العنف الذي يمارس من جانب التلاميذ على المعلمين والادارة المدرسية، كما يشمل العنف الذي يقع ما بين التلاميذ أنفسهم وكذلك العنف الذي يقع من المعلم على المعلم، ويشمل كذلك كل أنواع العنف المادي التي تمارس بإتيان فعل تضر بالجسد والبدن، والعنف المعنوي التي تمارس بالقول ويتسبب بحدوث أذى أو ضرر نفسي[٣٦]، وعلى أية حال وبقدر تعلق الأمر بنطاق هذه الدراسة فأن الفقرة تمنع كل أنواع العنف المادي والمعنوي الذي يمارس من المعلم على التلاميذ. وحيث ان الدستور هو القانون الأسمى في البلاد الذي يقف على قمة الهرم القانوني فيه ويجب أن يتوافق معه كل القوانين الأخرى[٣٧]، لذلك يبرز التساؤول عن دور هذه الفقرة في إلغاء إباحة تأديب المعلم للتلاميذ ومن ثم تجريمه؟ الجواب هو لاشك في ان نص المادة (٤١) من قانون العقوبات الذي يمنح حق تأديب التلاميذ للمعلم هو مخالف لنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٩) من الدستور، ولكن هنا يثار تساؤول آخر مفاده هل أن مخالفة نص المادة (٤١) للدستور يعني أن المحاكم العادية التي تنظر في موضوع دعاوي التأديب تملك صلاحية الرقابة على دستورية القوانين وبالتالي إلغاء هذا القانون مباشرة، أم ان الأمر يتوقف على اتباع اجراءات

(٣٦) للمزيد حول العنف وأنواعه وأضراره راجع: محمود سعيد الخولي، العنف المدرسي، ط١، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦١ ومابعدها.

(٣٧) تنص الفقرة أولاً من المادة (١٣) من الدستور على انه" يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء"

وللمزيد حول سمو الدستور وعلويته راجع: د.اسماعيل مرزة، القانون الدستوري، ط٣، دار الملاك، بغداد، ٢٠٠٤، ص٣٧٣ ومابعدها؛ د.احسان حميد المفرجي و كطران زغير نعمة و رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠، ص١٦٤ ومابعدها.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

قانونية معينة؟ الجواب هو أن مناقضة نص المادة (٤١) من قانون العقوبات لنص المادة (٢٩) من الدستور لايترتب عليه تعطيل مفعول المادة (٤١) وعدم العمل به وإنما يستمر العمل به، ذلك أن إلغاء القانون غير الدستوري يكون أمام هيئة خاصة وبالنظر لاتباع اجراءات معينة، إذ بموجب الفقرة أولاً من المادة (٩٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أصبح الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين مقصوراً على المحكمة الاتحادية العليا وحدها دون غيرها من المحاكم الأخرى. وما يلحظ على إجراءات عمل المحكمة الاتحادية العليا أنها لا تتدخل بالنظر في الرقابة على الدستورية الا بناءً على طلب أو دعوى من جهة يسمح لها القانون الطعن بعدم الدستورية، حيث لاتستطيع التصدي للقانون غير الدستوري وفحصه من تلقاء نفسها[٣٨]، وإنما يجب أن يحصل الطعن بدستورية القانون أمام المحكمة الدستورية وبإحدى الأساليب الآتية:

١-الطعن من قبل إحدى المحاكم العادية من تلقاء نفسها في أثناء نظرها دعوى معينة دون أي دفع من المتقاضين عندما تجد ان النص القانوني الواجب التطبيق على وقائع الدعوى مخالف للدستور، وذلك بموجب المادة الثالثة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة٢٠٠٥.[٣٩]

٢-أن يدفع أحد الخصوم في دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه، فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى إلى المحكمة فإذا قبلتها المحكمة ترسلها إلى المحكمة الدستورية العليا للبت فيها وذلك على وفق التفصيل الوارد في المادة الرابعة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.[٤٠]

٣-تقديم دعوى مباشرة بعدم دستورية القانون إلى المحكمة الاتحادية العليا من قبل إحدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى، وذلك بموجب المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة.[٤١]

٤- تقديم دعوى مباشرة بعدم دستورية القانون إلى المحكمة الاتحادية العليا من جانب كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم ممن يدعي أن له مصلحة، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.[٤٢]

---

[٣٨] د. سعد العلوش ، مثاقفة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، بحث منشور في كتاب دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد ، المعهد الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق بجامعة دي بول ، ٢٠٠٥ ، ص٢٧٧ .

(٣٩) نصت المادة الثالثة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥على أنه " إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ولا يخضع هذا الطلب للرسم".

نص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥ متاح على قاعدة التشريعات العراقية على الصفحة الالكترونية الآتية:
http://www.iraqld.iq/LoadLawBook.aspx?SC=280220061162425

(٤٠) نصت المادة الرابعة من النظام الداخلي للمحكمة على أنه " إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو تعليمات أو أمر بنا على دفع أحد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى، وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت بعدم الشرعية وتتخذ قراراً بإستئخار الدعوى الأصلية للنتيجة، اما إذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا".

(٤١) نصت المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة على أنه " اذا طلبت احدى الجهات الرسمية ، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى ، الفصل في شرعية نص في القانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو امر ، فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا ،معللاً مع أسانيده، وذلك بكتاب موقع من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ".

عليه إذا قدم طعناً للمحكمة الاتحادية العليا بعدم الدستورية القانون بإحدى الأساليب المذكورة وثبت للمحكمة مخالفة القانون للدستور قضت المحكمة بالغاء القانون غير الدستوري وإزالته من بين مجموعة القوانين، فلا يمكن بعد ذلك العودة اليه والعمل به في القضايا المقبلة، ويكون حكمها بالإلغاء ذا حجية على الكافة سواء بالنسبة للسلطات أو الافراد، وذلك بموجب المادة (٩٤) من الدستور.[٤٣]

إلا ان ما يلاحظ بهذا الصدد هو ان حكماً بإلغاء نص المادة (٤١) من قانون العقوبات الخاص بحق التأديب لم يصدر من المحكمة الاتحادية العليا، لأن طعناً بعدم دستوريته لم يقدم إليها من قبل المحاكم العادية أو أية جهة رسمية أو غير سمية أو من جانب الأفراد وبأية أسلوب من الأساليب، لذلك يبقى نص المادة (٤١) من قانون العقوبات المتعلق بحق التأديب عموماً وحق تأديب المعلمين للتلاميذ خصوصاً سارياً ونافذاً المفعول على الرغم من مخالفته لنص المادة (٢٩) من الدستور.

ثانياً: الأنظمة والتعليمات التربوية

عقدت وزارة التربية لاقليم كوردستان العراق مؤتمرها التربوي الثالث في الفترة مابين (٢٢-٢٣-٢٤/ ٥ / ٢٠٠٧)، وانتهى المؤتمر بطرح عدد من التوصيات والمقترحات، والذي على إثرها قامت وزارة التربية بإصدار تعليمات تحت مسمى " نظام المدارس الأساسية ونظام المدارس الإعدادية" لسنة ٢٠٠٩ ، وفيه قامت بإقرار العديد من التغييرات والاصلاحات في مجال التربية والتعليم بغية المجاراة مع السائد في الفلسفة التربوية الحديثة والتقدم بالعملية التربوية نحو الأمام. وبصدد آلية التعامل مع الطلبة ومشكلاتهم، ورد في البند(٥) من الباب الأول المعنون بالمباديء العامة والعلم من نظام المدارس الأساسية، وكذلك البند(٣) من الباب الأول المعنون بالمباديء العامة والعلم من نظام المدارس الأعدادية، بأنه" في النظام التعليمي الجديد الذكور والاناث متساوون في جميع الحقوق والواجبات، لايسمح بأية إدانة وعقوبة بدنية أو نفسية في النظام التعليمي الكوردستاني، وفي حالة حدوثها المدرسة مسؤولة عن مكافحتها،..."وفي الباب السادس المعنون بالتوجيه من نظام المدارس الأساسية في البند (٥٢/ ثانياً) المتعلق بتحديد أساليب حل مشاكل الطلبة، وكذلك الباب السابع المعنون بالتوجيه من نظام المدارس الأعدادية البند(٤٢/ ثانياً) المتعلق أيضاً بتحديد أساليب حل مشاكل الطلبة، جاء بأنه " يمنع كل أشكال الاضطهاد ومن ضمنها البدني والنفسي، وفي هذا الصدد كل المشاكل المتعلقة بالاضطهاد (طلبة لطلبة) و (الطلبة للمعلم) تحل بموجب تعليمات وزارة التربية،...".[٤٤]

---

(٤٢) نصت المادة (٩٣) من الدستور العراقي على أنه " اولاً:...، ثانياً: ...، ثالثاً: ... ويكفل القانون القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة". أما المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا فقد نصت على أنه " تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية: أولاً:...، ثانياً: الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة".

نص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ متاح على قاعدة التشريعات العراقية على صفحتها الالكترونية الآتية:
http://www.iraqld.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=280220068162081

(٤٣) نصت المادة (٩٤) من الدستور العراقي على انه" قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة".

(٤٤) راجع النص الأصلي لنظام المدارس الأساسية ونظام المدارس الاعداية باللغة الكوردية.

واضح من مجموعة النصوص المذكورة أن النظام الجديد للمدارس الأساسية والاعدادية يرفض كل أشكال التعاملات العنيفة مع الطلبة ومشكلاتهم، ويمنع كل أنواع العنف البدني والنفسي الذي يمارس ضد الطلبة، ولكن هنا يثار نفس التساؤول السابق ألا وهو: هل بإمكان نظام المدارس الأساسية والاعداية أن يلغي إباحة تأديب المعلم للتلاميذ ومن ثم يجرمه؟ الجواب هو كلا، وذلك لسبب بسيط وهو ان نظام المدارس هو عبارة عن تعليمات صادرة عن وزارة التربية وحق الاباحة ممنوح للمعلمين بقانون-حيث أن أصل التأديب واباحته مقرر بموجب المادة (٤١) من القانون، أما حدود هذا التأديب وشروط ممارسته فيكون وفقاً لما هو مقرر في الشرع أو القانون أوالعرف وذلك بموجب المادة نفسها- ولاشك أن القانون لا يلغى بتعليمات، فهذه الأخيرة هي في مرتبة أدنى من القانون ولاتلغيه، فالقانون لايزال ولايلغى إلا بقانون فحسب، لذلك يبقى حق التأديب الممنوح للمعلمين بموجب نص المادة (٤١) من قانون العقوبات ساري المفعول ونافذ على الرغم من صدرور نظام المدارس كتعليمات من وزارة التربية. ولكن هذا لايعني الاقرار بصحة التأديب بالعنف، إذ لاشك في أنه يناقض كل النظريات التربوية الحديثة،والمتأمل في آراء المختصين يرى بأن العنف لايمكن أن يؤدي إلى نمو القدرات التفكيرية والابداعية لدى التلاميذ، فهو وإن أدى في بعض الأحيان إلى نتائج معينة، فأنه سوف يكون على حساب التكامل الشخصي للطالب، إذ يخلف آثاراً نفسية واجتماعية سيئة على شخصية الطالب، فالمدارس هي منبر للتعليم والتعلم وليست مكاناً لممارسة العنف، ورسالة المعلم هي رسالة تربوية تهدف الى بناء شخصية الطالب بناءً فكرياً ونفسياً واجتماعياً متكاملاً، لذلك يجب عليه الابتعاد عن الأساليب التي لاتنسجم ودوره التربوي السامي[٤٥]، فالتأديب يعد من الوسائل الهامة في انجاح العملية التربوية لما له من دور فاعل في تعديل السلوك والتوجيه على أن لايستخدم فيه العنف وإنما الوعظ والنصح والارشاد والتوجيه والتشجيع المادي والمعنوي وغيرها من الأساليب البديلة للعنف.

لذا تقدم نناشد المشرع الكوردستاني بضرورة إلغاء حق التأديب الممنوح للمعلمين بنص صريح في القانون حتى لايبقى مجال للشك أو اللبس حول إلغاء حق التأديب الوارد في المادة (٤١) من قانون العقوبات عموماً والتأديب بالضرب خصوصاً[٤٦]، والاكتفاء فيما يتعلق بتأديب التلاميذ وتوجيههم بالدور التربوي المناط بالمعلم بموجب أحكام قانون وزارة التربية لاقليم كوردستان.

وبقى أن نشير إلى أن ضرب التلاميذ واستخدام العنف معهم يعد ظاهرة سابقة على سن الدستور والتعليمات التربوية ومستمرة بعدهما أيضاً، بل يمكن أن تستمر حتى بعد تجريم المشرع لها، ذلك أن الاحكام

---

[٤٥] د.مصطفى ابراهيم الزلمي، أسباب اباحة الأعمال الجرمية في الشريعة والقانون، ط٢، مطبعة شهاب، أربيل٢٠١٠، ص١٥٠.

(٤٦) وقد فعل ذلك المشرع بشأن حق التأديب الممنوح للزوج على زوجته المقررة أيضاً بالمادة (٤١) من قانون العقوبات وذلك بموجب قانون رقم (٧) في سنة ٢٠٠١ الذي نصت في المادة (١) منه على انه" تستثنى الزوجة من أحكام الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل".

نص قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ متاح على قاعدة التشريعات العراقية على الصفحة الالكترونية الآتية:
http://www.iraqld.iq/LoadLawBook.aspx?SC=041020076568565

كما ألغت المشرع ضمناً حق تأديب الآباء للأولاد القصر الممنوح بالمادة العقابية نفسها، وذلك عندما جرمت ممارسة كل أنواع العنف القولي والفعلي في إطار الأسرة في المادة (٢) من قانون مكافحة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

نص قانون مناهضة العنف الاسري متاح على الموقع الرسمي لبرلمان اقليم كوردستان على الصفحة الالكترونية الآتية:
www.kurdistan-parliament.org/Default.aspx?page=byyear&c=LDD-Yasa&id=2011

القانونية لوحدها قد لاتكون كافية للقضاء على العنف ضد التلاميذ، إذ أن العملية هي تربوية بحتة، ويجري في وسط تربوي، لذلك تحتاج الى التوعية والتربية، ويتم ذلك عن طريق تنمية وتطوير الوعي التربوي لدى المعلمين وتعريفهم بالأساليب البديلة في التعامل مع التلاميذ وإيجاد قنوات للاتصال الدائم بين المدرسة والمعلمين والتلاميذ وبين المختصين في مراكز الرعاية الاجتماعية والنفسية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من الدراسة سنورد في هذه الخاتمة أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولاً: الاستنتاجات

١- أن حق التأديب يباح للمعلم، ولايجوز لمن لا يتصف بوصف المعلم تأديب التلاميذ، وصفة المعلم لاتثبت في الشخص إلا عندما يكون مكلفاً بالرقابة والتعليم-فهناك إلتزام وثيق بين الرقابة وسلطة التأديب، حيث أن قيام واجب الرقابة هو الذي يمنح صلاحية التأديب- وبناءً عليه:

أ- يكون معلماً - ويحق له تأديب التلاميذ - كل من يدرس في رياض الأطفال وكذلك المدارس الأساسية والإعدادية- حكومية كانت أم غير الحكومية صباحية أو مسائية - أياً كان الاسم الذي يطلق عليه، معلماً كان أم مدرس.

ب- يستثنى من وصف المعلم – ولايجوز له تأديب التلاميذ - الكُتاب والمنظفين والحراس وغيرهم ممن لايقومون بواجب التعليم والرقابة ويداومون في رياض الأطفال والمدارس الأساسية والاعدادية. كما يستبعد المربين في مرحلة الحضانة من صفة المعلم لانهم غير مكلفون بالرقابة والتعليم وإنما برعاية الأطفال فحسب، ويستبعد كذلك المدرسين الخصوصيين والأساتذة في المعاهد والجامعات من وصف المعلم كونهم غير ملزمين بالرقابة على التلاميذ على الرغم من إلتزامهم بالتعليم.

٢- أن مباشرة حق التأديب يجب أن يكون ممن يملكه دون أن يكون له أن ينيب غيره في استعماله بحسب الأصل، ولكن مع ذلك تجوز الانابة في التأديب من المعلم إلى من له سلطة الادارة والاشراف العام كالمدير ومعاونيه أو إلى الباحثين الاجتماعيين المختصين أصلاً بمتابعة وحل المشاكل التي تحصل في المدرسة.

٣- الخاضع للتأديب هو التلميذ أو الطالب القاصر الذي أكمل سن المسؤولية الجنائية بتمام التاسعة بموجب التشريعات السارية في الحكومة المركزية العراقية وتمام الحادية عشرة وفق التشريعات النافذة في اقليم كوردستان، ولم يبلغ بعد سن الرشد القانوني بإكمال ثمانية عشرة سنة.

٤- يؤدب التلميذ القاصر على الأمور التي تتعلق بالدراسة والتعليم أو بسوء السلوك والتصرف التي تحصل في أثناء الدوام الرسمي، والتي لم يرد بشأنها نص في قانون العقوبات معتبرةً اياها جريمة، وإلا أصبح القضاء هو المختص بإنزال العقوبة.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

٥-لايمكن للمعلم المؤدب الاحتكام إلى الضرب عند تأديب التلميذ مالم تجرب وسائل التأديب الأخرى العقابية وغير العقابية كالوعظ والنصح والارشاد واللوم والانذار والتوبيخ، فإن لم ينفع فعنئذٍ يصبح الضرب آخر الوسائل التي يمكن الاستعانة بها، ولكن على وفق الضوابط والشروط الموضوعة شرعاً.

٦- أن التأديب بالضرب يكون مباحاً إذا ماتم في حدوده المرسومة شرعاً، ويترتب على عدم التقيد بهذه الحدود من جانب القائم بالتأديب وتجاوزه عمداً أو خطأً حدوث اخلال بحق التأديب، ومن ثم يتحول الفعل من المباح إلى جريمة، ويتعرض المعلم المخل للمسؤولية الجنائية والعقاب، كما يتعرض للمسؤولية المدنية ويحكم عليه بالتعويض، وكذلك المسؤولية التأديبية فيعاقب بإحدى العقوبات الانضباطية.

٧- على الرغم من مخالفته لنص المادة (٢٩) من الدستور، يظل نص المادة (٤١) من قانون العقوبات الخاص بحق التأديب عموماً وحق تأديب المعلمين للتلاميذ خصوصاً سارياً ونافذاً المفعول، ذلك لأن حكماً بالغائه لم تصدر من المحكمة الاتحادية العليا لأن طعناً بعدم دستوريته لم يقدم إليها.

٨-يبقى حق التأديب الممنوح للمعلمين بموجب نص المادة (٤١) من قانون العقوبات سارياً ونافذاً من الوجهة القانونية، على الرغم من صدور نظام المدارس الأساسية والاعدادية، الذي يمنع ممارسة كل أنواع العنف مع التلاميذ، وذلك بسبب أن نظام المدارس هو تعليمات أما أصل اباحة التأديب فهو مقرر بقانون ولايلغى إلا بقانون.

ثانياً: التوصيات

١-نوصي المشرع الكوردستاني بضرورة إصدار قانون خاص يقضي بإلغاء حق التأديب الممنوح للمعلمين بنص صريح، حتى لايبقى مجال للشك أو اللبس حول إلغاء حق التأديب الوارد في المادة (٤١) من قانون العقوبات عموماً والتأديب بالضرب خصوصاً.

٢- بالنظر لتعلق موضوع الدراسة بالمكونات الأساسية للعملية التربوية (المعلم والتلميذ)، وباشكالية تجري في الوسط التربوي، لذلك فإن علاجها لايكون بمنأى عن العمل التربوي، وفي هذا السبيل نناشد الجهات المعنية بالعمل على تحقيق مايأتي:

أ-تنمية وتطوير الوعي التربوي لدى المعلمين عن طريق إخضاعهم لدورات علمية لتعريفهم بأفضل الأساليب البديلة للعنف في التعامل مع التلاميذ.

ب- إيجاد قنوات للاتصال الدائم بين المدرسة والمعلمين والتلاميذ وبين مراكز الرعاية الاجتماعية والنفسية والمختصين العاملين فيها.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

مصادر البحث

أولاً: الكتب

١- د.إبراهيم بن صالح بن ابراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الاسلامي،، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٨هـ.

٢-د.احسان حميد المفرجي و كطران زغير نعمة و رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠.

٣-د.اسماعيل مرزة، القانون الدستوري، ط٣، دار الملاك، بغداد، ٢٠٠٤.

٤-د.أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

٥-د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٦-د.سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٧-د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٠.

٨-د. عبدالأمير العكيلي و د. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، بدون معلومات أخرى.

٩-عبدالستار البزركان، قانون العقوبات (القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء)، بدون معلومات أخرى.

١٠-د.عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعى، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون سنة النشر.

١١-د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٨.

١٢-د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة النشر.

١٣-د. فتحي الدّريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨.

١٤-د.مازن ليلو راضي، القانون الاداري، ط١، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٩.

١٥-محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات(شرح على متون النصوص الجزائية)، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

١٦-محمود سعيد الخولي، العنف المدرسي، ط١، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٧-د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣.

١٨- د.مصطفى ابراهيم الزلمي، أسباب اباحة الأعمال الجرمية في الشريعة والقانون، ط٢، مطبعة شهاب، أربيل٢٠١٠.

ثانياً: البحوث القانونية

١-د. أحمد ذياب شويدح و عاطف محمد ابو هربيد، تاديب الطفل بإستخدام العقوبة في الفقه الاسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الثاني بعنوان " الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل" المنعقد بكلية التربية في الجامعة الاسلامية في الفترة من ٢٢-٢٣/١١/٢٠٠٥، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

http://research.iugaza.edu.ps/files/5053.PDF

٢-د. سعد العلوش ، مثاقفة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، بحث منشور في كتاب دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد ، المعهد الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق بجامعة دي بول ، ٢٠٠٥.

٣-د. صباح سامي داود، تأديب الزوجة بين الاباحة والتجريم، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠١٠.

٤-د.محمد اسماعيل إبراهيم، القرابة وأثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم الفعل المباح، بحث متاح على الصفحة الالكترونية الآتية:

http://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=36828

٥-د.محمد سعيد الرحو و د.هوزان عبدالمحسن عبدالله، المسؤولية المدنية للمعلم عن الاخطاء الناتجة عن وظيفته، بحث متاح على الصفحة الالكترونية الآتية:

https://www.researchgate.net/publication/304328922

٦-د.محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية والمدنية للمعلم بين الشريعة والنظام، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٣١، العدد ٦١، السنة٢٠١٤، الرياض. متاح على الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على الصفحة الالكترونية الآتية:

http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/62402

رابعاً: القوانين والأنظمة والتعليمات

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣-قانون العقوبات رقم (١١١) لسن٥ ١٩٦٩ المعدل.

٤-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٦- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٧-قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١ المعدل.

٨-قانون وزارة التربية رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ المعدل

٩-قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١٠- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١، قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان العراق.

١١- قانون اتحاد معلمي كوردستان العراق رقم (٤) لسنة٢٠٠٢.

١٢- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

١٣-قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

١٤- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥.

١٥- نظام المدارس الاساسية ونظام المدارس الاعداية لسنة ٢٠٠٩ باللغة الكوردية.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

خامساً: القرارات القضائية

- **قرار محكمة جنح كويسنجق المرقم (٨٨ / ج / ٢٠١٦) بتاريخ (٢٠١٦/١٢/١٣)، قرار غير منشور.**

سادساً: المواقع الالكترونية:

1. http://moe-krg.com/Default.aspx?page=page&id=8781&l=3
2. http://research.iugaza.edu.ps/files/5053.PDF
3. http://www.iraqld.iq/LoadLawBook.aspx?SC=280220061162425
4. http://www.iraqld.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=280220068162081
5. http://www.iraqld.iq/LoadLawBook.aspx?SC=041020076568565
6. www.kurdistan-parliament.org/Default.aspx?page=byyear&c=LDD-Yasa&id=2011
7. http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/62402
8. https://www.researchgate.net/publication/304328922
9. http://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=36828

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الملخص

إزاء إساءة ممارسة حق تأديب التلاميذ الممنوح للمعلم بموجب القانون تعالت الأصوات الرافضة للتأديب بالضرب، بإعتباره أسلوباً غير تربوياً ينعكس سلباً على التلميذ ونمط سلوكياته وحياته، ولاسيّما بعدما سنت تشريعات جديدة تنص على نبذ كل أنواع العنف المدرسي الذي يمارس من جانب المعلمين على التلاميذ، ومن هنا برز التساؤول عن مدى شرعية تأديب المعلمين للتلاميذ ولاسيما التأديب بالضرب، فهل ظل حق تأديب المعلمين للتلاميذ مباحاً أم أصبح مجرماً.

وإنطلاقاً من هذه الاشكالية بحثنا موضوع (تأديب المعلمين للتلاميذ بين الاباحة والتجريم)، وتوصلنا من خلاله إلى أن التأديب بالضرب يكون مباحاً إذا ما تم في حدوده المرسومة شرعاً، ولكن عدم التقيد بهذه الحدود من جانب القائم بالتأديب وتجاوزه عمداً أو خطأً يؤدي إلى حدوث اخلال بحق التأديب، ومن ثم يتحول الفعل من المباح إلى جريمة، ويتعرض المعلم المخل للمسؤولية الجنائية والعقاب، كما يتعرض للمسؤولية المدنية ويحكم عليه بالتعويض، وكذلك المسؤولية التأديبية فيعاقب بإحدى العقوبات الانضباطية. كما توصنا أيضاً إلى أنه يظل نص المادة (٤١) من قانون العقوبات الخاص بحق التأديب عموماً وحق تأديب المعلمين للتلاميذ خصوصاً سارياً ونافذاً المفعول، على الرغم من مخالفته لنص المادة (٢٩) من الدستور، ذلك لأن حكماً بالغائه لم تصدر من المحكمة الاتحادية العليا لأن طعناً بعدم دستوريته لم يقدم إليها. ومن بعد توصلنا إلى أنه يبقى حق التأديب الممنوح للمعلمين بموجب نص المادة (٤١) من قانون العقوبات سارياً ونافذاً من الوجهة القانونية، على الرغم من صدرور نظام المدارس الأساسية والاعدادية، الذي يمنع ممارسة كل أنواع العنف مع التلاميذ، وذلك بسبب أن نظام المدارس هو تعليمات أما اباحة التأديب فهو مقرر بقانون ولايزال أو يلغى إلا بقانون.

وفي اطار السعي بإتجاه حل الاشكالية القانونية لتأديب المعلمين للتلاميذ أوصينا المشرع الكوردستاني بإصدار قانون خاص يقضي بإلغاء حق التأديب الممنوح للمعلمين بنص صريح، حتى لايبقى مجال للشك أو اللبس حول إلغاء حق التأديب الوارد في المادة (٤١) من قانون العقوبات عموماً والتأديب بالضرب خصوصاً.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

پوختە

لە بەرامبەر خراپ بەکارهێنانی مافی تەمبێکردنی خوێندکاران و قوتابیان کە بایاسا بە مامۆستا بەخشراوە، دەنگی ڕەتکردنەوەی تەمبێکردن بەرزبویەوە، بەو پێیەی کە شێوازێکی ناپەروەردەییەو ڕەنگدانەوەی خراپی دەبێت لەسەر خوێندکارو قوتابی و شێوازی هەڵسوکەوت و ژیانیان، بەتایبەتی دوای ئەوەی هەندێ دەقی یاسایی نوێ دانرا کەباس لە قەدەغەکردنی هەموو جۆرەکانی تووندوتیژی دەکات کە لە قوتابخانە لەلایەن مامۆستاوە بەرامبەر خوێندار ئەنجام دەدرێت. لێرەوە پرسیار دێتە ئاراوە لەسەر شەرعیەتی تەمبێکردنی مامۆستایان بۆ خوێندکاران قوتابیان وە بەتایبەتی تەمبێکردن بەلێدان، ئایا تا ئێستاش مافی تەمبێکدرنی خوێندکاران و قوتابیان لەلایەن مامۆستاوە ڕێگەپێدراوە یان بووە بەتاوان؟

بەهۆی ئەم گرفتەوە لێکۆڵینەوەمان کرد لەبابەتی (تەمبێکردنی مامۆستایان بۆ خوێندکاران و قوتابیان لەنێوان ڕێگەپێدان و بە تاوانکردن) دا، تیایدا گەیشتینە ئەوەی کە تەمبێکردن بەلێدان ڕێگەپێدراوە ئەگەر لە چوارچێوەی ئەم سنورە بێت کە شەرع بۆی دیاری کردووە، بەڵام پابەند نەبون بەم سنورەوە لەلایەن ئەو کەسەی کە بەتەمبێکردن هەڵدەستێ و بەزاندنی بەمەبەست یان بەهەڵە دەبێتە هۆی پێشێلکردنی مافی تەمبێکردن، بۆیە کردەوەکە لەڕێگەپێدراوەوە دەبێت بەتاوان، وە مامۆستای پێشێلکەر تووشی لێپرسینەوەی تاوانکاری و سزا دەبێتەوە، هەروەها توشی لێپرسینەوەی مەدەنی دەبێت و قەرەبووی لێوەردەگیرێتەوە، لەگەڵ لێپرسینەوەی بەرزەفتی و بەسزای بەرزەفتی سزا دەدرێت. بەهەمان شێوە گەیشتینە ئەوەی کە دەقی مادەی (٤١) لەیاسای سزادان کە تایبەتە بە مافی تەمبێکردن بەگشتی و مافی تەمبێکردنی مامۆستایان بۆ خوێندکاران و قوتابیان بەتایبەتی تا ئێستاش بەرکارەو جێبەجێ دەبێت، سەرەڕای ئەوەی کە پێچەوانەیە لەگەڵ دەقی مادەی (٢٩) لە دەستور، ئەمەش لەبەر ئەوەی هێشتا حوکمێك بەهەڵوەشاندنەوەی ئەم مادەیە دەرنەچووە لەلایەن دادگای باڵای فیدراڵی چونکە هیچ تانەیەك بەنادەستوری بوونی پێشکەش بەم دادگایە نەکراوە. دواتر گەیشتین بەوەی کە ئەم مافی تەمبێکردنەی کە بە گوێرەی مادەی (٤١) دراوە بەمامۆستایان هێشتا بەرکارەوە جێبەجێ دەبێت لەڕووی یاساییەوە، سەرە{ای دەرچوونی سیستەمی خوێندنگا بنەڕەتی و ئامادەییەکان کە هەموو جۆرەکانی ئەنجامدانی تووندوتیژی لەگەڵ خوێندکاران و قوتابیان قەدەغە دەکات، ئەمەش بەهۆی ئەوەی کە سیستەمی خوێندنگاکان بریتییە لە ڕێنمایی بەڵام ڕێگاپێدان بەتەمبێکردن بەیاسا بڕیاردراوە بۆیە تەنها بەیاساش هەڵدەوەشێتەوە.

لەچوارچێوەی هەوڵدان بەئاڕاستەی چارەسەرکردنی گرفتی یاسایی تەمبێکردنی مامۆستایان بۆ خوێندکاران و قوتابیان یاسادانەری کوردستانیمان ڕاسپاردوە بەدەرکردنی یاسایەکی تایبەت تیایدا بەدەقێکی ڕوون بڕیار لەسەر هەڵوەشاندنەوەی مافی تەمبێکردن بۆ مامۆستایان بدات، بۆ ئەوەی هیچ گەمان و نارووونیەك نەمێنێت دەربارەی هەڵوەشاندنەوەی ئەم مافی تەمبێکردنەی کە لەمادەی (٤١) لەیاسای سزادانداا هاتووە بەگشتی و تەمبێکردن بەلێدان بەتایبەتی.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

Abstract

As for the abuse of the right of disciplining the pupils given to the teacher under the law, the voices that reject the discipline, beating as a non-educational method reflected negatively on the student and the pattern of behavior and life, especially after the enactment of new legislation to renounce all kinds of school violence practiced by teachers on students, The question arises as to the legitimacy of disciplining teachers to students, especially discipline by beatings. Is the right to discipline teachers to be permitted to students or become criminals؟

Based on this problem, we discussed the subject of disciplining the teachers to the students between forbidden and criminalization. They concluded that the discipline of beating is permissible if it falls within its limits prescribed by law, but not following these limits on the part of the person who is disciplined and deliberately or wrongly leads to a breach of the right to discipline, Thus, the act becomes a crime and the teacher is subjected to criminal responsibility and punishment, civil liability and compensation, as well as disciplinary responsibility, and is punished by disciplinary punishment. We also noted that article 41 of the Penal Code on the right to discipline in general and the right of disciplining teachers for pupils, in particular, remain in effect despite the fact that it contravenes the provisions of Article 29 of the Constitution. The appeal of his unconstitutionality was not submitted to it. Having concluded that the right of discipline granted to teachers under the provisions of Article 41 of the Penal Code remains valid and effective from the legal point of view, despite the promulgation of the basic and backward school system, which prohibits the practice of all kinds of violence with pupils, As for the permissibility of discipline, it is prescribed by law and is still or repealed only by law.

In order to solve the legal problem of disciplining the teachers for the students, we recommended that the Kurdistan legislator issue a special law to abolish the right of discipline given to the teachers in a clear text, so that there is no doubt about the abolition of the right of discipline in Article 41 of the Penal Code in general and discipline in particular.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)